

١٥٨٤

٢٠٢١/٤/٤

**إلى/ دائرة المحاسبة/الدراسات والمتابعة
م/ شطب اطارات**

تحية طيبة :-

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٣١٥٩ في ٢٠٢١/٢/٢٥ الوارد اليها بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ ومرفقه كتاب وزارة النقل ذي العدد ٨٣٠٠ في ٢٠٢١/٢/١٤ وبشأنه نود بيان الاتي:-

- ١- تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ صلاحية شطب الديون وال موجودات المفقودة والمتضررة والتالفة ولم يتطرق الى شطب المواد الفائضة عن الحاجة .
 - ٢- اشارة الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٩ الفقرة (هـ) للموجودات المخزنية الفائضة عن الحاجة لدى الدائرة التي لا تزيد قيمتها على (٢٥٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار على ان تقرر اللجنة مختصة ان هذه الموجودات الفائضة عن الحاجة لا يمكن الاستفادة منها في الدوائر الاخرى التابعة للوزارة لذا واما تقدم وحيث ان القرار ١١٠ لسنة ١٩٨٩ والتعليمات الصادرة بموجبه لم تلغى وساري المفعول عليه يقتضي التأكيد من كون المواد المراد شطبها لا يمكن بيعها والاستفادة من ثمنها ومع ذلك فبإمكانكم الوقوف على رأي الامانة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن .
- مع التقدير ..

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٣/